الأمم المتحدة

A/C.5/55/SR.33

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
7 May 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الثالثة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد روزنتال .....(غواتيمالا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة (تابع)

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠

التقديرات المنقحة تحت الباب ٧ (محكمة العدل الدولية)

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول، والفصل السابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-77069 (A)
0077069

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/55/L.9)

١ - **السيد بارك ها - يون** (جمهورية كوريا): عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.9 معربا عن أمله في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.9.

٣ - **السيدة سانشيز** (كوبا): قالت نظرا لمساندة كوبا القوية لأنشطة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، فقد انضم وفدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، رغم أنه يأسف لعدم توفر الوقت الكافي، أثناء النظر في البند، لمعالجة الاهتمامات التي أثارتها الدول الأعضاء واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو المناسب وهي: إدراج مقترحات في الميزانية المقترحة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية يُحتمل أن تؤدي إلى ارتفاع تكلفة القوة؛ والزيادة الكبيرة في ملاك الموظفين المقترح لمكتب شؤون حقوق الإنسان، وازدواجية المهام في بعض الوظائف المقترحة وإناطة مهام قضائية ببعض موظفي المكتب؛ واستعمال أحد مقترحات الميزانية لإدراج ولاية تتعلق بإنشاء لجنة وطنية للحقيقة والمصالحة؛ وانعدام الوضوح في العلاقة بين الميزانية المقررة للإدارة الانتقالية والميزانية الموحدة لتيمور الشرقية. ولم يُوفر جزء كبير من المعلومات المطلوبة إلا في أثناء عملية الموافقة على نص مشروع القرار. ومن المأمول في المستقبل أن يتاح الوقت الضروري للجمعية العامة للاضطلاع بدورها كاملا في النظر في مقترحات الميزانية على الوجه السليم.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/55/L.10)

٤ - **السيد راموس** (البرتغال): عرض مشروع القرار A/C.5/55/L.10، معربا عن أمله أن تعتمده اللجنة دون تصويت، نظرا لأن النص اعتمد بتوافق الآراء خلال المشاورات غير الرسمية.

٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/55/L.10.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (تابع)

تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (تابع) (A/55/305-S/2000/809، و A/55/502 و A/55/507 و Add.1)

٦ - **السيد سامسون** (نيجيريا): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين قائلا إنه لم يتم الإدلاء ببيان باسم المجموعة أثناء الاجتماع السابق للجنة بسبب عدم تضمن برنامج العمل الصادر عن المكتب إشارة إلى أن الأمين العام سيعرض تقاريره عن تقرير الفريق أو إلى أن مناقشة عامة ستجرى بعد كلمته أمام اللجنة.

٧ - وأضاف قائلا إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تولي أهمية بالغة لموضوع توفير الموارد الكافية لجميع أنشطة حفظ السلام التي تمثل إحدى الوظائف الهامة التي تنهض بها الأمم المتحدة. بيد أن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام هي الهيئة التشريعية المسؤولة عن المسائل المتعلقة بحفظ السلام. ولذلك، على اللجنة الخامسة ألا تشرع في النظر في الموارد المطلوبة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (A/55/305-S/2000/809) حتى تفرغ اللجنة الخاصة من نظرها في تلك التوصيات وتتخذ لجنة المسائل السياسية

الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مقرراتها بهذا الشأن، استنادا إلى توصيات اللجنة الخاصة، وإلى أن تقدم اللجنة الاستشارية توصياتها.

٨ - **السيد درويش** (مصر): جدد تأكيد الأهمية التي يوليها بلده لجهود حفظ السلام كافة وهو يساهم بقوات ومعدات في مختلف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. لقد بذل الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام مجهودا قيما لتحديد أوجه النقص في عمليات حفظ السلام وتقديم مقترحات محددة لتحسين القدرات العسكرية والبشرية والمالية والإدارية للأمم المتحدة. ولأن تعزيز إدارة حفظ السلام ليس في حد ذاته كافيا لمعالجة أوجه النقص تلك، فمن الضروري إيجاد نهج متكامل ومتوازن للتصدي لجميع المجالات التي تطرأ فيها مشاكل، بدءا بالأسلوب الذي تتبعه الأمانة العامة في إعداد توصياتها وتقديمها إلى مجلس الأمن، ومرورا بالطريقة التي يتبعها مجلس الأمن في صياغة ولايات عمليات حفظ السلام وتعديلها، وانتهاء بوسائل تحسين إدارة الأمانة العامة لتلك العمليات والمشورة السياسية والعسكرية والاستراتيجية التي تسديها إليها.

٩ - وأضاف قائلا إن الخطة التي قدمها الأمين العام في تقريره (A/55/507) تنطوي على العديد من المقترحات الجديرة بالثناء، ولكن المقترحات الرامية إلى تعزيز إدارة حفظ السلام وغيرها من إدارات الأمانة العامة الأخرى لن تؤدي إلى النتائج المنشودة إلا إذا تحققت ثلاثة شروط أساسية وهي: أولا، أن التزامات الدول الأعضاء، وبخاصة منها البلدان الغربية والدول الكبرى، يجب أن تترجم إلى إرادة سياسية حقيقية ومشاركة عسكرية ملموسة في الميدان، دون تمييز بين العمليات. ثانيا، يجب أن تتخذ المشاورات بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات طابعا مؤسسيا ومنظما، كما ينص على ذلك ميثاق الأمم المتحدة. ثالثا، يجب كفالة الموارد المالية اللازمة لنجاح عمليات حفظ السلام؛ وقد أدى العجز المزمن الذي تواجهه المنظمة إلى حالة وجدت فيها نفسها مرغمة على تخفيض عدد القوات المنشورة؛ مما يحول دون تحقيق الغاية من البعثات بالطريقة المرجوة.

١٠ - وقال إن وفده، رغم ترحيبه بالتبرعات التي تقدمها العديد من البلدان لأغراض المساعدة الإنمائية، بما في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية واليابان والاتحاد الأوروبي والنرويج، يلاحظ أن الأمم المتحدة لا تزال منذ عدد من السنوات تعتمد ميزانية سلبية أو عديمة النمو في ميدان التنمية. ومن المهم تهدئة المخاوف المشروعة للبلدان النامية من أن استمرار هذه الحالة قد يؤدي إلى اقتطاع الموارد المطلوبة لعمليات حفظ السلام من موارد الأنشطة الإنمائية.

١١ - ومضى قائلا إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عاكفة حاليا على دراسة توصيات الفريق، وإن نظر اللجنة الخامسة في المتطلبات من الموارد ينبغي إرجاؤه إلى حين إكمال اللجنة الخاصة توصياتها وإصدار الأمين العام واللجنة الاستشارية تقريريهما بشأن الآثار المالية المترتبة عن ذلك. وهذا ما سيتيح وضع الولاية التشريعية الضرورية المتعلقة بالمقترحات قبل توفير الموارد المالية والبشرية. وتمثل هذه الموارد المرحلة الأولية والعاجلة للخطة المتعلقة بتنفيذ توصيات الفريق ومن المرتقب أن تكون الأمانة العامة قبل انتقالها إلى المراحل اللاحقة، قد أعدت استعراضا شاملا لهيكل إدارة عمليات حفظ السلام ومهامها، كما دعت إلى ذلك اللجنة الخاصة في السنوات السابقة.

١٢ - **السيد بال** (الهند): قال إنه يشاطر ممثل نيجيريا آراءه التي عبر عنها باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. لقد قيل في الجلسة السابقة للجنة إنه إذا لم تتم الاستجابة لطلب الأمين العام الحصول على موارد طارئة، فإن عمليات حفظ السلام والموظفين العاملين في إطارها سيتأثرون بذلك، وإن

الوفود التي شككت في الحاجة إلى تلك الموارد ليست مهتمة بمسألة حفظ السلام، وبخاصة في أفريقيا. بيد أن الهند كانت من بين أكثر البلدان مساهمة بقوات خلال الأربعين سنة الماضية، وشاركت في جميع عمليات حفظ السلام في أفريقيا. وعلاوة على ذلك، قدمت الهند تبرعا بقيمة ٠٠٠ ١٠٠ دولار للجنة العسكرية المشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولذلك يحق لها أن تتساءل عما إذا كانت المقترحات المقدمة تفي بالاحتياجات الحقيقية لعمليات حفظ السلام.

١٣ - وأضاف قائلا إن بإمكانه، استنادا إلى تجربة الهند المباشرة في العديد من الأزمات التي تخللت عمليات حفظ السلام، أن يؤكد أن الأمانة العامة لم تكن لتستطيع عمل أي شيء لمنع تلك الأزمات أو حلها. ولذلك فقد أذهله القول بأن عمليات السلام وحفظة السلام سيتأثرون ما لم تعزز إدارة عمليات حفظ السلام بمزيد من الموظفين على الفور. إن المشكلتين الحقيقيتين لحفظ السلام هما استمرار انعدام الإرادة السياسية داخل مجلس الأمن وامتناع البلدان المتقدمة النمو عن المساهمة بالقوات. وثمة مشاكل أخرى أيضا؛ ففي اليوم السابق وفي مجلس الأمن وصف الممثل الخاص للأمين العام في تيمور الشرقية، إنفاق إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في تيمور الشرقية ١٠ دولارات على نفسها مقابل كل دولار تصرفه على إدارة تيمور الشرقية ''بأنه غير معقول''. وهذه الظواهر ليست حالات طارئة مباغتة ولكنها مشاكل مستديمة لن تحلها توصيات الفريق.

١٤ - ومضى قائلا إن إدارة عمليات حفظ السلام قامت في مستهل التسعينات بإدارة مجموعات من القوات أكبر حجما إلى حد بعيد وذلك تقريبا بنفس عدد الموظفين المتوفرين لديها في الوقت الراهن، بيد أنها لم تدع أنها واجهت حالة طارئة في ملاك الموظفين. وعلاوة على ذلك، لم تخضع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية لعمليات تخفيض الوظائف التي جرت خلال السنوات الثماني الماضية. ويوجد بإدارة الشؤون السياسية من الموظفين الفنيين ما يفوق العدد المتوفر لوزارة الخارجية الهندية برمتها. وقد طالت عمليات تخفيض الوظائف في الأمانة العامة الإدارات المعنية بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية بصورة رئيسية، وحالتها هي على الأقل في نفس درجة الخطورة التي تواجهها إدارة عمليات حفظ السلام. و لم تطلب موارد إضافية لأي من الإدارات التي تضطلع بمتابعة تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة خلال التسعينات. وفي ضوء هذه الحقائق، فإن القول بأن أي إخفاق في تنفيذ توصيات الفريق سيؤدي إلى إخفاق الأمم المتحدة لا معنى له.

١٥ - واسترسل قائلا إن تقرير الفريق يشير إلى أن اللجنة التنفيذية المعنية بالسلام والأمن المنشأة في إطار البرنامج الإصلاحي للأمين العام أخفقت في الاستجابة للحاجة الماسة المتمثلة في جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بحفظ السلام، غير أن الجمعية العامة لم يسبق لها إطلاقا أن تلقت معلومات بهذا الصدد، رغم طلبها إعداد تقرير عن تنفيذ الإصلاحات. إن الوحدة الجديدة الباهظة التكلفة المقترحة لتحقيق هذا الغرض ستواصل إطلاع مجلس الأمن على ما يريد المجلس سماعه فحسب ولن يكون لها أدنى الأثر بالنسبة إلى عمليات حفظ السلام أو حفظة السلام.

١٦ - واستطرد قائلا إنه ليس في مقدور اللجنة أن تجري تقييما مدروسا لاحتياجات إدارة عمليات حفظ السلام من الموظفين إلا بعد أن يتوفر لها استعراض هيكل الإدارة الذي ظلت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام تطلبه منذ سنين. وينبغي أن يشكل التقرير الذي تعهد وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام بتقديمه في مستهل عام ٢٠٠١، إلى جانب الطلبات المقدمة من الأمين العام للحصول على موارد في إطار حساب الدعم، القاعدة التي تستند إليها

القرارات المتعلقة بهيكل الإدارة وحجمها. وقال إن وفده مستعد للنظر في أي ترتيبات مؤقتة قد يُحتاج إليها بعد أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام واللجنة الاستشارية قد قامتا بفحصها. ومع ذلك، يجب إبقاء تلك الموارد الإضافية في الحد الأدنى، كما يجب تسويغ تقديمها على سبيل الاستعجال. ومن الصعب أن يسمى طلب ٢٤٩ وظيفة إضافية، وهو ما يمثل ٦٠ في المائة تقريبا من القوام المأذون للإدارة، بكونه طلبا طارئا.

١٧ - وقال إن الطلب المفاجئ لموارد طارئة يمثل طلبا استثنائيا لأربعة أسباب هي: أولا، أن الجمعية العامة لم تُخبَر من قبل بتاتا بأن الهياكل التي خضعت لعمليات الإصلاح غير كافية، رغم التماسها الحصول على هذا الصنف من المعلومات؛ ثانيا، في الفترة التي اعتمدت فيها ميزانية فترة السنتين وحساب الدعم الحاليين لم يعلن عن أي حالة طوارئ، رغم أن عددا من عمليات حفظ السلام كان في ذلك الحين في مرحلته الأولى وهي المرحلة التي تواجه فيها الأمانة العامة أكبر قدر من الطلبات؛ ثالثا، لم يتم إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام إطلاقا في دورتها لعام ٢٠٠٠ بوجود أي أزمة هيكلية داخل الأمانة العامة لا يمكن أن تعالج إلا بواسطة موارد طارئة؛ رابعا، لم يقم أي مسؤول من مسؤولي الأمانة العامة بابلاغ لجنة البرنامج والتنسيق، في دورتها المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أن أيا من إدارة عمليات حفظ السلام أو إدارة الشؤون السياسية تواجه أزمة.

١٨ - وأضاف قائلا إن طبيعة الحالة الطارئة المزعومة غير واضحة في ضوء ذلك. وقال إن تساؤلات وفده إنما تعكس رغبته في تعزيز الأمم المتحدة. وينبغي أن تحترم اللجنة في مناقشتها للموضوع آراء الوفود كافة، ولا يمكن تقريب أوجه الاختلاف في الرأي بإصدار إشارات تستخف بهدف أو دوافع الوفود التي تحمل آراء مخالفة أو تنتقض منها.

١٩ - **السيد حسين** (إثيوبيا): قال إن بلده يولي أكبر الأهمية لتنفيذ توصيات الفريق، فهذا التنفيذ يمثل أداة عملية لإضفاء مزيد من الفعالية على عمل الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلام والأمن، عملا بالفقرة ٩ من إعلان الألفية. وفي ضوء الزيادة السريعة الأخيرة في عدد أنشطة حفظ السلام ونطاقها، يبدو أن الهيكل المؤسسي والموارد وملاك الموظفين غير ملائمة. وليس ثمة من غلو في التوكيد على وثاقة الصلة بين منع الصراعات والإعمار في المراحل التي تليها. وقد جاءت توصيات الفريق بشأن التعزيز المؤسسي وملاك الموظفين والتمويل في الوقت المناسب وينبغي الاستجابة لطلب الأمين العام تنفيذها.

٢٠ - وأضاف قائلا إنه ينبغي في الوقت ذاته إيلاء عناية مماثلة لتوفير الموارد اللازمة للتنمية. فمن المفارقة أن تُطلب الموافقة على مزيد من الموارد لحفظ السلام على وجه الاستعجال، بينما يتعذر جدا إقرار ولو زيادات بسيطة في الميزانية التي تخصصها المنظمة لأنشطتها في مجال التنمية. وقال إنه يوافق مع ذلك على أن حفظ السلام والتنمية متكاملان ولا بد من الإسراع باتخاذ إجراءات لمعالجة المشاكل العديدة التي تعترض أنشطة حفظ السلام.

٢١ - **السيد شودري** (باكستان): قال إن بلده ساهم في عمليات حفظ السلام بصورة ثابتة وهو يعلق بالغ الأهمية على دور المنظمة في هذا الميدان. ومع ذلك، فهو يتفق مع ممثل نيجيريا في أن على اللجنة ألا تناقش مقترحات الأمين العام إلا عندما تصبح جميع الوثائق ذات الصلة متاحة، وخاصة تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) وتوصيات اللجنة الاستشارية. وأعرب عن استيائه من العبارات التي استعملها أحد الوفود، في الجلسة السابقة للجنة، لوصف الوفود التي لا تشاطره الرأي. وبما أن مثل هذا الأسلوب لا يسهل المناقشات المتعلقة بالموضوع، فهو يوصي بمزيد من ضبط النفس.

٢٢ - **السيد فالديفيسو** (كولومبيا): تكلم نيابة عن مجموعة ريو قائلا إن المجموعة تسلم بالحاجة إلى تعزيز هيكل الآليات المتصلة بحفظ السلام وأدائها بغية زيادة كفاءتها ومن ثم تعزيز موثوقية المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين. فمنع الصراعات وبناء السلام جانبان أساسيان من أعمال المنظمة.

٢٣ - وأضاف قائلا إن بلدان مجموعة ريو تتابع عن كثب ما يحرز من تقدم في المفاوضات الجارية في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وتتطلع إلى التقرير الهام للجنة الاستشارية الذي من شأنه أن يسهل مداولات اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على المقررات التي تتخذها الهيئات التشريعية المختصة. والهدف هو تزويد الأمم المتحدة بهيكل أكثر دينامية وكفاءة لتصميم عمليات حفظ السلام ونشرها.

٢٤ - **السيد بهاتاراي** (نيبال): قال إنه يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. ومن شأن تقرير الفريق أن يعزز فهم اللجنة لمواطن النجاح والإخفاق في أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في السنوات الأخيرة وسيكون التكامل بين ذلك التقرير وتقرير الأمين العام إلى جمعية الألفية (A/54/2000) بمثابة نبراس يهتدى به في تنفيذ توصيات الفريق. وأشار إلى أن نيبال، باعتبارها مساهما ملتزما في جهود الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، تتطلع إلى تنفيذ العديد من العناصر الهامة في التقرير، الأمر الذي سيسهم كثيرا في تحسين الأنشطة المتعلقة ببدء عمليات السلام وإدارتها وإنهائها. وفي الوقت ذاته، يجب أن تدار عملية التغيير بحذر لكي لا تؤدي إلى نتائج لا يمكن إصلاحها.

٢٥ - ومضى قائلا إنه وإن تعيّنَ أن تكون الأمم المتحدة مجهزة بما فيه الكفاية لحفظ السلام في العالم، فإن السلام لا يمكن أن يستمر إذا لم تكن هناك تنمية. فيجب التوفيق بين أولويات المنظمة ونهجها الرامية إلى تحقيق السلام والتنمية. فبعض الدول الأعضاء تحبذ توسيع نطاق عمليات السلام وتوطيد هياكل القيادة والمراقبة في المقر، في حين ترى دول أخرى بضرورة تخصيص مزيد من الموارد لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما سيحقق السلام والاستقرار في نهاية المطاف. ويمكن التوفيق بين هذين الرأيين المختلفين من خلال تحديد الأولويات على نحو أوضح ووجود إرادة مشتركة حازمة لتعزيز ما يضطلع به من أنشطة من أجل السلام والتنمية على السواء.

٢٦ - واستطرد قائلا إن تقرير الفريق يثير عددا من المسائل الأساسية. فإذا كانت البلدان النامية لا تزال تتفادى إرسال قواتها للمشاركة في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة، فسوف ينشأ اختلال خطير بين أفراد حفظ السلام ومعظمهم من بلدان فقيرة، وهياكل القيادة والمراقبة في المقر، ويديرها أفراد من بلدان غنية. وينبغي أن يدرس هذا الاختلال في سياق الأنشطة الإنسانية. وعلى اللجنة أن تنظر فيما إذا كان هذا الاختلال سيفضي عن حالة تمارس فيها هياكل المقر نفوذا لا داعي له على القوات في الميدان وتحدث خللا في ولاياتها؛ وما إذا كان هذا النفوذ سيهمش دور القادة الميدانيين في صنع القرارات في مجلس الأمن؛ وما إذا كان التنفيذ التام لتوصيات الفريق سيسفر عن وجود هياكل عسكرية لا تناسب عمليات حفظ السلام. ويجب أيضا النظر في هذه المسائل في ضوء ولاية المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما إذا كان يتعين على المحكمة أن تطلب موافقة مجلس الأمن على محاكمة الأشخاص الذين يشملهم اختصاصها القضائي.

٢٧ - واختتم حديثه قائلا إنه يتعين أن يتولد لدى اللجنة فهم واضح وشامل للآثار المحتملة التي ستترتب على توصيات الفريق قبل أن تتخذ أي إجراء. ولا يجب أن تنشئ الدول الأعضاء أمما متحدة تهدد مصالحها الجماعية أو تدخل في صراع مع البيئة العالمية. وأشار إلى أن نيبال تتطلع إلى تلقي تقريري اللجنة الاستشارية واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وهي الهيئة التشريعية المسؤولة عن النظر في حفظ السلام من جميع جوانبه.

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.5/55/15)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠ (A/55/629)

التقديرات المنقحة تحت الباب ٧ (محكمة العدل الدولية) (A/55/7/Add.2 و A/C.5/55/21)

٢٨ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية لم تكن قادرة على أن تكمل في الوقت المحدد تقريريها عن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠ نظرا لضرورة ترجمتهما وإصدارهما بعد ذلك بجميع اللغات الرسمية الست. ولكنه أشار إلى أن نص بيانه سيعمم بصفة غير رسمية على أعضاء اللجنة الخامسة. وأفاد بأن تقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٧ (محكمة العدل الدولية) يرد في الوثيقة (A/55/7/Add.2).

٢٩ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية نظرت في المذكرة التي أعدها الأمين العام (A/C.5/55/15) بشأن طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح قدرها ٢١٣ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠١. وقد قدم الطلب وفقا لتوصية مجلس أمناء المعهد. وتتضمن الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، تحت الباب ٤ (نزع السلاح)، اعتمادا بمبلغ ٤٢٦ ٠٠٠ دولار يمثل إعانة الأمم المتحدة للمعهد للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١. وهذه الإعانة التي تستخدم لتغطية تكاليف المدير والإدارة، لها أهميتها لا من الناحية الاقتصادية فحسب، ولكن أيضا، في رأي المجلس، لكفالة استقلال المعهد. وقد أعرب المجلس عن أسفه، كما ذكر في تقرير مدير المعهد (A/55/265)، لأن الإعانة التي يتلقاها المعهد من الأمم المتحدة ظلت عدة سنوات دون تعديل لمواجهة التضخم. وأشار إلى أن اللجنة الاستشارية تنوي النظر في المسألة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد أذنت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، بتقديم إعانة بمبلغ ٢١٣ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠١؛ ومطلوب منها في دورتها الحالية أن توافق على مبلغ ٢١٣ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠١. واللجنة الاستشارية توصي اللجنة الخامسة بالموافقة على هذا الطلب.

٣٠ - ومضى قائلا إن اللجنة الاستشارية نظرت في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/55/629) بشأن الآثار الإدارية والمالية للمقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠، وبوجه خاص الآثار المترتبة على المقررات والتوصيات المتعلقة بالميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. وهي لم تنظر إلا في التوصيات المشار إليها في بيان الأمين العام.

٣١ - واستطرد قائلا إن الآثار المالية والسنوية المترتبة على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن النظام الموحد تبلغ ١٥,٨ مليون دولار منها ٥,٩ مليون دولار (لا تشمل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين)، وُضعت تقديراتها فيما يتصل بالميزانية العادية للأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٣ من بيان الأمين العام أن

الزيادة البالغة ٥,١ في المائة في جدول المرتبات الدنيا/الأساسية لعام ٢٠٠١ ستنفذ بالأسلوب المعتاد المتمثل في توحيد نقاط مضاعف تسوية مقر العمل لتعويض الزيادة في جدول المرتبات الأساسية. وإدراج نقاط مؤشر تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي هو تدبير يقصد به انتفاء الكسب أو الخسارة. بيد أن اللجنة الاستشارية تود أن تشير إلى أن قيمة نقطة مؤشر تسوية مقر العمل، عند إجراء زيادة على تسوية مقر العمل في المرة القادمة، سوف تزيد إذ أنها تقوم على نسبة مئوية من المرتب الأساسي.

٣٢ - وواصل حديثه قائلا إن اللجنة أجرت دراسات استقصائية لأفضل الظروف السائدة لعمل الموظفين في فئات الخدمات العامة والمهن وخدمات الأمن وتعليم اللغات ومساعدي الإعلام في نيويورك في أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد أصبحت نتائج الدراسة الاستقصائية سارية المفعول اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقد قدرت الآثار المالية السنوية المترتبة في الميزانية العادية على توصيات اللجنة فيما يتعلق بأجور الموظفين في فئات الخدمة العامة وخدمات الأمن ومساعدي الإعلام وفي الفئات الفنية والعليا بمبلغ ٣,٥ مليون دولار و ٢,١ مليون دولار على التوالي. علاوة على ذلك، وبالنسبة لجميع فئات الموظفين، فإن التعديلات التي ستجرى على منحة التعليم ستسفر عن متطلبات إضافية تبلغ قرابة ٤٠٠ ٢٨٢ دولار. وسيبلغ الأثر الإجمالي للتوصيات محسوبا على أساس التواريخ الفعلية للتنفيذ ما مقداره ٨٤٦ ٧٣٦ ٥ دولارا. وسوف تؤخذ هذه المتطلبات الإضافية بعين الاعتبار لدى حساب تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ وفقا للإجراءات المتبعة. وليس للجنة الاستشارية أي اعتراض على تقديرات المتطلبات في إطار الميزانية العادية وهي تقديرات ناشئة عن قرارات وتوصيات اللجنة.

٣٣ - وتطرق أخيرا لتقرير اللجنة الاستشارية عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٧ (محكمة العدل الدولية) (A/55/7/Add.2)، قائلا إن الأمين العام، في ضوء الزيادة الكبيرة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة، طلب اعتمادا إضافيا قدره ١٠٠ ٦٠٦ دولار تحت الباب ٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ليتسنى للمحكمة الاضطلاع بوظائفها. ولتلبية احتياجات المحكمة، اقترح الأمين العام إنشاء ١٢ وظيفة مؤقتة لمترجمين ووظيفتين من فئة الخدمات العامة بتكلفة قدرها ٧٠٠ ٤٨٨ دولار. وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أن إنشاء هذه الوظائف المؤقتة سيكون أقل تكلفة من استئجار مترجمين مستقلين ومترجمين خارجيين. وهي لذلك توصي بأن توافق الجمعية العامة على الاعتماد الإضافي المطلوب.

٣٤ - **السيد ريباش** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يؤيد الأعمال الهامة التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. غير أن رصد إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، كما ذكر الأمين العام ذاته، ليس ملائما ولا ينبغي أن تصبح هذه الممارسة أمراً متبعاً. وأشار إلى أن وفده لن يوافق على طلب الإعانة إلا إذا قدم المعهد خطة تبين كيف ينوي تحقيق اكتفاء ذاتي.

٣٥ - وفيما يتعلق بطلب رصد اعتماد إضافي لمحكمة العدل الدولية، لاحظ أن المحكمة كانت بطيئة في تنفيذ تقنيات الإدارة الحديثة. وأشار إلى أنه يفهم أن وحدة التفتيش المشتركة تقوم بإعداد تقرير عن هذه المسألة وأنه يود أن يعرف ما وصل الأمر إليه بشأن ذلك التقرير. وينبغي أن تزود اللجنة بموجز للتقرير قبل أن تتخذ أي إجراء إزاء الطلب.

٣٦ - **السيدة سانشيز** (كوبا): قالت إنه لم يتضح لوفدها لماذا لم تستطع اللجنة الاستشارية إكمال تقريريها المتعلقين

بطلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وبالآثار الإدارة والمالية المترتبة على المقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠. فعلى اللجنة أن ترجئ النظر في هذه المسائل إلى أن يتاح تقريرا اللجنة الاستشارية.

٣٧ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الأمر لن يكون مبالغا فيه لو طلب إلى مجلس أمناء المعهد أن يبين ما إذا كان بمقدور المعهد أن يستمر من دون إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. غير أن الإعانة تمثل مبلغا صغيرا نسبيا يساهم في تعزيز استقلالية المعهد.

٣٨ - وفيما يتعلق بالاعتماد الإضافي المطلوب لمحكمة العدل الدولية، قال إن المحكمة اتخذت عددا من الخطوات لتحديث عملياتها، إلا أنه لا يمكن تلبية الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات واللغات بتنفيذ تقنيات إدارة جديدة أو من خلال الأتمتة. فقد تود الأمانة العامة أن تنقل مسألة حالة تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن المحكمة إلى الوحدة ذاتها.

٣٩ - وردا على القضية التي أثارتها ممثلة كوبا، أشار إلى أن التقارير الشفوية التي قدمها إلى اللجنة، إلى جانب نصوص تقارير شفوية أخرى قدمت أثناء الدورة، ستضم في تقرير واحد وسيصدر بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة.

٤٠ - **السيدة سانشيز** (كوبا): قالت إن على اللجنة أن تتقيد بممارستها المتبعة ولا ينبغي لها المضي قدما حتى يتاح تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٤١ - **السيدة رودسمون** (النرويج): قالت إن وفدها يؤيد بقوة أعمال معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح الذي تمثل النرويج أحد المساهمين الرئيسيين فيه. فالحالة المالية للمعهد تثير القلق. ولذلك فإنها تحث اللجنة على أن توافق دون مزيد من الإبطاء على الإعانة المطلوبة، وهي مبلغ صغير مقارنة بالميزانية الإجمالية للمعهد.

٤٢ - **السيد أكاكبو - ساتشيفي** (أمين اللجنة): ردا على سؤال قدمه الرئيس، قال إنه في الحالات التي لا يتوفر فيها تقرير مكتوب للجنة الاستشارية بشأن مسألة بعينها، كان رئيس تلك اللجنة، في الماضي، يقدم تقارير شفوية إلى اللجنة الخامسة. فتقديم تقارير شفوية لا يمثل لذلك خروجا على الممارسة المتبعة للجنة.

٤٣ - **السيد غوبير** (فرنسا): تكلم إنابة عن الاتحاد الأوروبي قائلا إن على اللجنة أن تمضي قدما في عملها على الفور.

٤٤ - **السيدة سانشيز** (كوبا): قالت إن وفدها لا يمكن أن يواصل العمل ما لم تتوفر له جميع المعلومات الضرورية. وطالبت بأن تكون تقارير اللجنة الاستشارية، في المستقبل، قد صدرت مكتوبة وفي حينه قبل أن تنظر الوفود فيها على الوجه السليم.

٤٥ - **السيد النقري** (الجمهورية العربية السورية): قال إن الممارسة المتبعة والمتمثلة في السماح لرئيس اللجنة الاستشارية بتقديم تقارير شفوية إلى اللجنة الخامسة مسألة استثنائية. أما القاعدة فهي أن لا تنظر اللجنة الخامسة في أي مسألة ما لم تتوفر لديها جميع الوثائق ذات الصلة بجميع اللغات الرسمية الست. وهذه مسألة لا جدال حول أهميتها. وأشار إلى أنه يفهم أن اللجنة الاستشارية تواجه أعباء ثقيلة في عملها. وهي في حالات كثيرة لا تستطيع إكمال تقاريرها هي بسبب تأخر إحالة تقارير الأمانة العامة التي يتعين عليها أن تنظر فيها. فعلى المكتب أن ينظر في هذه المشكلة. وفي غضون ذلك، على اللجنة أن ترجئ نظرها في المسألة المعروضة عليها إلى أن يتاح التقريران ذوي الصلة للجنة الاستشارية بجميع اللغات الرسمية الست.

٤٦ - **الرئيس:** قال إنه أحاط علما بما أعرب عنه ممثلا كوبا والجمهورية العربية السورية من قلق. بيد أن ثمة حاجة إلى شيء من البراغماتية والمرونة. فالممارسات السابقة للجنة هي التي قادته إلى أن يستنتج أن بإمكان اللجنة، في الظروف الاستثنائية، أن تنظر في تقرير شفوي يقدمه رئيس اللجنة الاستشارية. ولكن لن يتخذ أي إجراء حتى تستكمل المشاورات غير الرسمية وتتوفر الوثائق المطلوبة.

البند ١٢ من جدول الأعمال: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/55/3، الفصل الأول، والفصل السابع (الفرعان باء وجيم) والفصل التاسع)

٤٧ - **الرئيس:** اقترح أن توصي اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بالفصول التي أحيلت إلى اللجنة الخامسة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٨ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠.